أبحاث

# حكم وطء المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال

## (دراسة فقهية مقارنة)

**د. محمد بن شديد بن شداد الثقفي**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد:

فقد حث الإسلام على الزواج، ورغّب فيه، ودعا إليه؛ لما فيه من الفوائد الجمة، فبه تحصل الراحة، والطمأنينة، والولد والعفّة، وقضاء الوطر(١)، وهذا الأخير يعتبر من أهم مقاصد النكاح.

وقد أباح الشارع الاستمتاع بالزوجة إلا في أوقات معينة كوقت الحيض(٢)،

---

(١) الوَطَر: كل حاجة كان لصاحبها فيها مة، فهي وطره. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، والجمعُ: أوطار.

انظر: لسان العرب (٣٣٣/٥)، (وطر).

(٢) الحيض لغة: السيلان. وشرعًا: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم. وقيل: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على أمد.

والنفاس(١).

أما بعد الطهر(٢) فهل للزوج أن يطأ مباشرة أم لابد من شيء آخر؟ هذا هو مجال البحث في هذه الدراسة والتي دعاني إلي بحثها عدة أسباب أهمها:

١- الرغبة في إثراء هذه المسألة المهمة.

٢- أهمية الموضوع نفسه، حيث يتعلق بالأسرة والعلاقات الزوجية التي لابد أن تُبنى على أساس صحيح.

٣- جهل بعض الأزواج وخاصة حديثي العهد منهم بالزواج بحكم هذه المسألة.

وأما الدراسات السابقة: فلم أقف على مُؤَلَّف مفرد مستقل لهذه المسألة المهمة مشتمل على أقوال الفقهاء والتحقق من صحة نسبتها إليهم، وأدلتهم مع مناقشتها والخروج من ذلك بنتيجة.

وإنما ذُكرت هذه المسألة في كتب الفقه عند الكلام على حكم الوطء في أثناء الحيض وبعده. وقد أشار إلى هذه المسألة الشيخ الألباني في كتابه آداب الزفاف بصورة مقتضبة دون استقصاء(٣).

**خطة البحث:**

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ثم خاتمة ويليها الفهارس على النحو

---

انظر: لسان العرب (١٥٩/٧)، (حيض): الاختبار لتعليل المختار (٣٠/١)، القوانين الفقهية (٦٤).

(١) دم النفاس: هو الخارج من الفرج بسبب الولادة.

انظر: القوانين الفقهية (٦٥).

(٢) الطُهر لغة: النقاء من الدنس والنجس، فهو نقيض النجاسة ونقيض الحيض، والجمع أطهار. وطهرت المرأة، وهي طاهر: انقطع عنها الدم، والمرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة ومن العيوب.

والطهر شرعًا: هو عدم الحيض. والطهر المطلق ما لا يكون حيضًا ولا نفاسًا.

انظر: لسان العرب (٥٨١/٤)، (طهر)، المحلى (١٤٩/٢).

(٣) وقد ذهب رحمه الله إلى أن المرأة إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط، أو تتوضأ، أو تغتسل. وهذا ما ذهب إليه الظاهرية – كما سيأتي بيانه في المبحث الأول.

انظر: آداب الزفاف (١٢٥).

التالي:

(١) المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، والخطة ومنهج البحث.

(٢) المبحث الأول: وفيه ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

(٣) المبحث الثاني: وفيه ذكر أدلة كل فريق مع مناقشتها والإجابات عليها.

(٤) المبحث الثالث: وفيه الترجيح.

(٥) الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

(٦) الفهارس.

أما منهج البحث فهو على النحو التالي:

١- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٢- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث ماعدا الأئمة الأربعة.

٣- التعريف بالكلمات التي تحتاج إلى تعريف.

٤- توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- وضع فهارس للبحث.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

## المبحث الأول

## أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم وطء المرأة بعد الطهر وقبل الغُسل إلى أربعة أقوال:

**القول الأول**: إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة أيام جاز الوطء قبل الغُسل، ولو انقطع الحيض دون عادتها فإنه لا يقربها، وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها, وإلى هذا ذهب الحنفية(١).

**القول الثاني**: لا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دم الحيض حتى تغتسل بالماء. فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعماله تيممت. وبه قال مالك والشافعي وأحمد إلا أن المالكية اقتصروا على الغسل دون التيمم(٢).

**القول الثالث**: إذا أدرك الزوج الشَّبَق(٣) أمرها أن تتوضأ ثم يطؤها إن شاء.

وهذا القول يُنسب إلى عطاء(٤)، وطاووس(٥)، ومجاهد(٦)(٧).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١)، تبيين الحقائق (١٦٧/١-١٦٩)، فتح القدير لابن الهمام (١٥٠/١- ١٥١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧٨/٣)، الفواكه الدواني (٢٨٣/٢)، الأم (٤٧)، المجموع (٣٦٩/٢)، المغني (٢٠٥/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٢٤/٢١- ٦٢٥).

(٣) الشَّبَقُ: شدة الشهوة وطلب النكاح.
انظر: لسان العرب (٢٠٥/١٠)، (شبق).

(٤) هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة، كثير الإرسال. مات سنة ١١٤هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٣٩١).

(٥) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء. من أكابر التابعين تفقهًا في الدين ورواية الحديث. أصله من الفرس. وُلد سنة ٣٣هـ. وتوفي سنة (١٠٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

(٦) هو مجاهد بن جبر، المخزومي مولاهم، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، مات سنة ١٠١هـ. وقيل: غير ذلك.
انظر: تقريب التهذيب (٥٢٠).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢١٣/٢).

**القول الرابع:** إن المرأة إذا رأت الطهر فلا يحل وطؤها حتى تغسل جميع بدنها بالماء، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فتتوضأ وضوء الصلاة، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فتغسل فرجها بالماء ولابد. فأي هذه الوجوه الأربعة فعلت فقد حل وطؤها. وإلى هذا ذهب الظاهرية(١).

وأما بالنسبة للقول الثالث المنسوب إلى عطاء ومجاهد وطاووس، فقد ذكر ابن المنذر(٢) أنه لا يثبت عنهم بل الثابت عنهم ما وافق قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

حيث قال ابن المنذر: فأما ما رُوي عن عطاء وطاووس ومجاهد من القول بأنها تتوضأ ثم يطؤها فالثابت عنهم خلافه؛ لأن الذي يروي عنهم الرخصة هو ليث بن أبي سُليم(٣) وهذا لا تثبت روايته(٤).

فالتحقيق أن الأقوال ثلاثة – والله أعلم –.

* * *

---

(١) انظر: المحلى (١٤٩/٢).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من أئمة الشافعية، كان إمامًا حافظًا ورعًا، من تصانيفه: الإجماع، والإشراف. مات سنة ٣١٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٠٢/٣).

(٣) هو الليث بن أبي سُليم. واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. مات سنة ١٤٨هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٤٦٤).

(٤) انظر: الأوسط (٢١٤/٢).

## المبحث الثاني

## الأدلة والمناقشة

**أولاً:** أدلة القول الأول، وهم الحنفية القائلون: بأنه إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل. ولو انقطع دون عادتها فوق ثلاث لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها.

وقد استدلوا بما يلي:

(١) قوله تعالى: **﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، وهذا يقتضي قيام الحيض بهن، فصار المنهي عنه وطء الحائض، وهذه ليست بحائض(١).

وأُجيب عن هذا: بأن في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء؛ لأن تطهَّرن تفعَّلن مأخوذ من قول الله تعالى: **﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾** [المائدة: ٦]، يريد الاغتسال بالماء.

وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى، دليل ذلك قوله تعالى – في المطلقة ثلاثًا – **﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾** [البقرة: ٢٣٠]، وهي ليست تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها ويطلقها أو يموت، فكذلك الحائض لا تحل للوطء حتى تغتسل(٢).

(٢) ومما استدل به الحنفية أيضًا قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى: **﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾** [القدر: ٥]، فكذلك قوله:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٦٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/١٧٩).

(**حتى يَطْهُرْن**) إذا قُرئ بالتخفيف فهو هنا انقطاع الدم[1].

وقد قُرئ (**حتى يطَّهرن**) بالتشديد، وهو يحتمل ما يحتمل قوله (**حتى يَطْهُرن**) بالتخفيف، فيراد به انقطاع الدم؛ إذ جائز أن يقال: طَهُرت المرأة، وتَّطهَّرت: إذا انقطع دمها، كما يُقال: تَقَطَّعَ الحبل، وتَكسَّر الكُوْز[2]، والمعنى: انقطع، وانكسر، ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف[3].

وأما قوله: (**فإذا تَّطهّرن**) فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد، من قوله (**حتى يَطْهُرن**) من المعنيين – وهما انقطاع الدم، والغسل – فيكون اللفظ الثاني تأكيدًا للأول كما تقول: لا تعطه حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار فأعطه، وهذا كلام سائغ.

وأُجيب عن هذا بأن التعلُّق بالآية يُدفع من وجهين:

**أحدهما**: أن الله تعالى قال: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ**﴾ مخففًا.

وقُرئ (**حتى يطَّهرن**) مُشدّدًا، والتخفيف وإن كانت ظاهرًا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر كقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ**﴾ [المائدة: ٦]. فجعل ذلك شرطًا في الإباحة، وغاية للتحريم[4].

**الوجه الثاني**: سلمنا أن قوله تعالى: ﴿**حَتَّىَ يَطْهُرْنَ**﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهن، لكنه لما قال بعد ذلك: (**فإذا تَّطهّرن**) معناه فإذا اغتسلن بالماء فعلَّق الحكم على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم. والثاني: الاغتسال. فتوقف جواز الوطء على هذين الشرطين.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦/٢).

(٢) الكُوْزُ: الإناء، والجمع: أكواز، وكيزان. انظر: لسان العرب (٤٦٧/٥)، (كوز).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦/٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٠/١).

وكذلك إنما يكون حكم الغاية مخالفًا لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأما إذا انضم إليها شرط آخر فإنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط(١).

وقد حكم الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العِدَّة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل، فعلى قياس قولهم هذا يجب أن لا توطأ حتى تغتسل(٢).

وأما قولكم – أي الحنفية – ليس في الآية تجديد شرط زائد وإنما هو إعادة للكلام، كما تقول: لا تعط زيدًا شيئًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأعطه، فجوابه من أوجه:

**الوجه الأول:** أنه رُوي عن ابن عباس(٣) ﷺ أنه قال: (فإذا تطهرن) أي: اغتسلن.

**الوجه الثاني:** أن تطهَّر لا يُستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء فأما انقطاع الدم فليس بمكتسب.

**الوجه الثالث:** أن الله تعالى قال في آخر الآية: **﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾**. فمدحهن وأثنى عليهن، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح(٤).

**الوجه الرابع:** أنه إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف بكلام العليم الحكيم؟!!!(٥).

أما قولكم – أي الحنفية – تقطَّع الحبل، وتكسَّر الكُوز، فجوابه: أن هذه كله

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٨- ٢٣٠).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/١٧٨).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل. وُلد سنة ٣ قبل الهجرة بمكة. سكن الطائف وبها مات سنة ٦٨هـ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٤١).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣١).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٢).

مجاز؛ لأن الحبل والكُوز جمادات لا يصح وجود الفعل منها، وهو في الحائض حقيقة لصحة وجود الفعل(١).

(٣) وقد علل الحنفية قولهم: إذا انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي وقت صلاة، عللوا ذلك: بأن ما قبل العشرة لا يُحكم بانقطاع الحيض؛ لاحتمال عود الدم فيكون حيضًا، فإذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات(٢).

ويُنقضُ قولهم هذا بما ناقضوا فيه، فإنهم تعلّقوا بأن الدم إذا انقطع لأقل الحيض لم يؤمن عودته، فيقال: ولا تؤمن عودته إذا مضى وقت صلاة، فبطل ما قالوه(٣).

**ثانيًا**: أدلة القول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: القائلين بأنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال. وقد استدلوا بما يلي:

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٢]. وقد رُوي (حتى يَطْهُرن) بالتخفيف، وبالتشديد – أيضًا – والقراءتان في السبع – فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغُسل. وأما قراءة التخفيف فيستدل بها من وجهين:

**أحدهما**: معناها – أيضًا – يغتسلن، وهذا شائع في اللغة.

**الثاني**: أن الإباحة معلّقة بشرطين: أحدهما: انقطاع الدم، والثاني: تَطَهُّرهن، وهو اغتسالهن، وما عُلّق بشرطين لا يُباح بأحدهما(٤).

---

(١) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٦٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٣٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٨).

(٤) انظر: المجموع (٢/٣٧٠).

ونوقش استدلال الجمهور هنا: بأن تخصيص التَّطهّر بالاغتسال دون غيره من الوضوءِ والتيمم وغسل الفرج قول على الله بلا برهان⁽¹⁾.

وأُجيب عن هذا بما يلي:

(١) أن ابن عباس ﷺ فسره بهذا التفسير، وهو ترجمان القرآن فيؤخذ بقوله⁽²⁾.

(٢) أن التَّطَهُّر المقرون بالحيض كالتَّطَهّر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال⁽³⁾.

**ثالثًا:** أدلة القول الثالث: وهو قول الظاهرية، وملخصه أن جواز الوطء بعد الطهر يحصل بأحد الوجوه التالية: إما الاغتسال، أو الوضوء، أو غسل الفرج، أو التيمم بشرطه.

وقد استدلوا بقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

فقوله: (حتى يَطْهُرن) معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض. وقوله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾** هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يُسمى في الشريعة وفي اللغة تَطَهُّرًا، فأي ذلك فعلت، فقد تَطَهّرَت⁽⁴⁾.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾ عن هذا الاستدلال، فقال: وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾** أي: غسلن فروجهن وهذا ليس بشيء؛ لأن الله قد قال: **﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾** [المائدة: ٦]. فالتَّطهر في كتاب الله هو الاغتسال.

---

(١) انظر: المحلى (٢/١٤٩).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٧١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦٢٦- ٦٢٧).

(٤) انظر: المحلى (٢/١٤٩).

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الحنبلي، الإمام الفقيه المجتهد المفسّر. وُلد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ، انظر: المقصد الأرشد (١/١٣٢).

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فهذا يدخل فيه المغتسل، والمتوضئ، والمستنجي لكن التَّطهر المقرون بالحيض كالتَّطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال(١).

* * *

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦٢٦).

## المبحث الثالث

## الترجيح بين الأقوال

بعد سرد الأدلة وما أورد عليها من اعتراضات ومناقشات وأجوبة فقد ترجح عندي قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن الوطء بعد الطهر لا يجوز إلا بعد الاغتسال.

ووجه الترجيح وأسبابه ما يلي:

(١) أهم أخذوا بتفسير ابن عباس ﷺ في أن المراد بالتطهر في الآية هو الاغتسال، وقول الصحابي تطمئن النفس إلى الأخذ به.

(٢) أن قول الجمهور أحوط وأبرأ للذمة.

(٣) قوة دليل الجمهور وسلامته مما أُورد عليه من مناقشة حيث تم الجواب عنها.

* * *

# الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كما يلي:

١- أن الطُهر شرعًا هو عدم الحيض، والطهر المطلق هو ما لا يكون حيضًا ولا نفاسًا.

٢- أن ما نُسب إلى مجاهد وطاووس وعطاء – من القول بأن من انقطع عنها الحيض تتوضأ وتحل لزوجها – لا يثبت.

٣- أن الثابت عن عطاء، ومجاهد، وطاووس موافق لقول الجمهور كما ذكر ذلك ابن المنذر.

٤- أن قول الجمهور باشتراط الغسل أو التيمم بشرطه هو الراجح – وقد تقدم ذكر أسباب الترجيح –.

* * *

## فهرس المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، متوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣. أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي، متوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار أحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، متوفى سنة ٦٨٣هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي متوفى سنة ٢٠٤هـ، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، متوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، متوفى سنة ٧٤٣هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠. التمهيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، متوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، متوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.

١٢. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ليوسف بن دوناس الفندلاوي، ت: ٥٢٣هـ، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ.

١٣. فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، متوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، متوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، متوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.

١٦. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ, بيروت.

١٨. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، متوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٩. المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف، متوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، متوفى سنة ٧٢٨هـ، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، طُبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٢١. المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، متوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٢٢. المغني شرح مختصر الخرقي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الصالحي، متوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور: عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٢٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين ابن مفلح، تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

* * *